وثيقة حقوقية

نحو العدالة والإنصاف للمرأة في الحقوق العائلية

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting
(م.خ. غير ربحية)

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
Arabic Middle East Office

فلسطين - غزة - الرمال
شارع خليل الوزير - عمارة السعيد
Tel: +970 8 2856357
Fax: +970 8 2856358
Mob: +970 59 8887055

Email:
cwlrc-pal@hotmail.com
cwlrc.pal@gmail.com
cwlrc_pal@yahoo.com

www.cwlrc.ps

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting
(م.خ. غير ربحية)

وثيقة حقوقية

نحو العدالة والإنصاف للمرأة في الحقوق العائلية

2012

لماذا هذة الوثيقة؟

يقوم مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة بتنفيذ مشروع "طلاق الشابات الأسباب والآثار" بتمويل من مؤسسة هنريش بول الألمانية، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠.

ويهدف المشروع إلى : الحد من التمييز القانوني والاجتماعي ضد المرأة وزيادة فرص وصول الشابات للعدالة وتعزيز حقوقهن واختياراتهن.

المبررات: شكّلت نسبة حالات الطلاق في قطاع غزة في العام ٢٠١١ نسبة ١٧.١٪ بالنسبة لحالات الزواج، ومن هذه النسبة تبيّن أنه يوجد ٤٠٪ من حالات الطلاق تمت بين الأزواج الشباب قبل الدخول، كما تبيّن أن الفترة التي تسبق الدخول يُطلق عليها مجازا فترة خطبة في حين أن الحالة القانونية للخاطبين تكون موثقة بعقد زواج وبالتالي تخضع شروط إنهاء هذا العقد رغم عدم إتمام الدخول والخلوة الصحيحة لنفس الشروط التي يتم إنهاء عقد الزواج الذي تم به الدخول والخلوة الصحيحة، وهذا الواقع الذي يتم وفق قانون حقوق العائلة الساري المفعول في قطاع غزة وتستند إليه الإجراءات في المحاكم الشرعية يضر بمصلحة الفتيات الشابات اللواتي يتم طلاقهن سواء لجهة اعتبارهن مطلقات قانونيا ولجهة إطالة أمد الإجراءات لإنهاء العقد في المحاكم ولجهة الانتقاص من حقوقهن باعتبار إنهاء العقد طلاق وليس فسخ خطبة.

وتأتي هذه الوثيقة الحقوقية كأحد أنشطة المشروع لإنجاز حملة وطنية بهدف تعديل قانون الأحوال الشخصية بشأن شروط الخطبة والزواج، بهدف معالجة هذه المشكلة بما يكفل حق الفتيات الشابات على المستوى القانوني والاجتماعي.

المقدمة

كفل الإطار الدستوري في فلسطين مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات على النحو التالي:

أولا: جاء في وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة في نوفمبر ١٩٨٨ أن " دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وتكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون ولقضاء المستقل" .

ثانيا: جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٩) منه أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ثالثا: القانون الذي ينظم الحقوق العائلية الساري المفعول في قطاع غزة هو قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم ٣٠٣ الصادر في ١٩٥٤/٧/١٥)، وهو يستند إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني، ويستمد القانون أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

إن هذا القانون الناشيء منذ عشرات السنين يجب تغييره لأنه يتناقض مع الإطار الدستوري لمبدأ المساواة لأنه يقوم على التمييز ضد المرأة ويعيقها من التمتع بحقوقها، في حين يمنح الرجل حقوقاً واسعاً أبرزها الحق المطلق في إنشاء عقد الزواج وإنهائه، الحق في الولاية والوصاية والحق في حضانة الأطفال عندما يصلوا لسن التمييز .

إننا نرى أن توفر إرادة سياسية لدى أصحاب القرار سوف يسهم في تغيير القانون الحالي وتعديل العمل في المحاكم الشرعية وفق إجراءات منصفة لحقوق المرأة بشأن شروط الخطبة والزواج وإجراءات الطلاق للشابات قبل الدخول وإجراءات الطلاق عموما، بما يتضمن إصدار قرار بقانون لتضمين التعديلات بالمقترحات الواردة في هذه الوثيقة.

أولا: بشأن الخطبة وعقد الزواج قبل الدخول

١- الخطبة

هي مقدمه من مقدمات الزواج وتعتبر وعد بالزواج.

* يشترط في الخطبه شرطان :

* الشرط الأول : أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية سواء الموانع المؤقتة أو الموانع المؤبده

* الشرط الثاني : ألا يكون قد سبقه غيره لخطبتها.

نظم قانون حقوق العائلة في المواد (٢-٤) أحكام الخطبة وذلك ضمن الأسس التالية :

الخطبة : هي وعد بالزواج ولا تعتبر عقد زواج حتى لو قرئت الفاتحة أو لبس الخاطبان خاتم الخطبة أو دفع الخاطب جزءا من المهر أو كله .

يحق لكل من الخاطبان العدول عن الخطبة إذا لم تتوفر الرغبة في الزواج .

إذا امتنع أحد الخطيبين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فان كل ما أعطاه الخاطب من أصل المهر يجوز استرداده عينا وإن كان قد تلف استرداده بدلا أما الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخضع لأحكام الهبة الواردة في القانون .

الزواج قبل الدخول : هو عقد زواج رسمي يتم بين الخاطبان متضمنا كافة الشروط الواجبة لهذا العقد وفق القانون، وتنطبق على هذا العقد شروط حل عقد الزواج سواء قبل الدخول أو بعده بالطلاق وهي الشروط الواردة في القانون.

الخطبة والزواج قبل الدخول: منذ أكثر من ثلاثة عقود أصبح المفهوم الشائع والمطبّق في المجتمع هو اعتبار عقد الزواج قبل الدخول على أنه خطبة، و هذا يختلف عن المفهوم القانوني و الشرعي للخطبة أعلاه والوارد في القانون.

وفي الواقع لا ترغب العائلات في تطبيقها انطلاقا من الثقافة الاجتماعية السائدة بتحريم التواصل بين الخاطبين إذا لم يكن بينهما عقد زواج رسمي، والفترة التي تسبق عقد الزواج هي مجرد تعارف بين العائلات خلال مدة قصيرة لا يتسنى للخاطبين فيها اللقاء مرة أو مرتان لفترة قصيرة وبحضور الأهل وغايتها أن ينظرا لبعضهما من ناحية الشكل

وبعض الأحاديث المحدودة التي لا تكشف عن جوهر كل منهما أو تكون مقدمة لاحتمالات التوافق بينهما من عدمه، ومن هنا جرى العادة على اعتبار الفترة التي تسبق إتمام مراسم الزفاف والدخول هي فترة خطبة رغم وجود عقد الزواج من الناحية القانونية.

إنهاء عقد الزواج قبل الدخول:

إذا لم يتم التوافق بين الزوجين (الخاطبين) على إتمام مراسم الزفاف والعيش المشترك ضمن أسرة واحدة وهي غاية الزواج فإنه عند إنهاء عقد الزواج قبل الدخول يتم تطبيق أحكام الطلاق والتفريق الواردة في قانون حقوق العائلة في المواد(٦٧-١٠٢) ، ويتم ذلك على النحو التالي:

-موافقة الخاطب(الزوج) على إتمام الطلاق دون مشاكل، ويتم في هذه الحالة الاتفاق على من يتحمل التبعات المالية من الطرفين أو كلاهما.

-امتناع الخاطب (الزوج) عن إيقاع يمين الطلاق والإصرار على الإمساك بالفتاة لإجبارها على الزواج به بالرغم من عدم رضاها وعدم التوافق بينهما، وتنشأ المشكلات الناجمة عن هذا الامتناع وتطول إجراءات التقاضي في المحكمة انطلاقا مما هو وارد في القانون باعتبار أن الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الموافقة على الطلاق، أما رغبة الفتاة وإرادتها في طلب التفريق لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ وفق شروط محددة ومقيدة في القانون.

و يمتنع الرجل في الغالب عن القبول بالطلاق إما للانتقام من الفتاة لأنها ترفض إتمام الزواج أو الانتقام من عائلتها، أو ربط تطليقها بإجبارها التنازل عن كافة حقوقها المالية الواردة في العقد بالرغم من أنه قد يكون السبب في وصول الفتاة إلى قرار إنهاء عقد الزواج (الخطبة).

الأضرار الواقعة على الفتاة :

تعتبر الفتاة المخطوبة (الزوجة قبل الدخول) هي المتضررة الأولى نتيجة هذا الوضع وذلك للأسباب التالية :

-في حال إتمام الطلاق يتم ثبوت أنها مطلقة في صحيفة أحوالها الشخصية بالرغم من عدم إتمام الزواج.

-الضرر الاجتماعي والنفسي الناجم عن التعليق بسبب إطالة إجراءات التقاضي، ويهدر حقها في كرامتها الإنسانية ومتابعة حياتها بشكل طبيعي.

-إهدار الحقوق المالية للفتاة دون وجه حق إذا كان الدافع لإنهاء العقد بسبب من الخاطب (الزوج).

المطالب التي نقترحها لصناع القرار:

تهدف مطالبنا بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الفتيات عملا بالقواعد الشرعية والقانونية والدستورية القاضية بعدم التمييز بين المرأة والرجل، ولأن عقد الزواج غايته تكوين أسرة صالحة ترفد المجتمع بنسل صالح فإن أساس تكوين الأسرة يجب أن يقوم على توافق وتفاهم أطراف عقد الزواج، وإذا لم يتوفر هذا التوافق فإن إنهاء هذا العقد قبل إتمام مراسم الزواج يكون أخف ضررًا على أطراف العقد، ولكن يجب إنهاء هذا العقد بما يحفظ الحقوق لكل من طرفي العقد دون إجحاف.

يقول اللّه تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾) ، (سورة البقرة)

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴿٢٣١﴾) (سورة البقرة) .

وعليه نطالب صناع القرار سواء في جهاز القضاء الشرعي أو المجلس التشريعي أو السلطة التنفيذية الإسراع في اتخاذ القرار بإنصاف الفتيات وتعديل النصوص المعمول بها في المحاكم الشرعية وإجراءات التقاضي بما يكفل حماية وصون حقوق الفتيات عند إنهاء عقد الزواج قبل الدخول وذلك ضمن مايلي :

المقترح بشأن إنهاء عقد الزواج قبل الدخول:

-يحق لكلا الخاطبان بعقد زواج صحيح قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فسخ العقد إذا لم تتوافر الرغبة لدى أي منهما في إتمام الزواج.

-يتحمل الخاطب (الزوج) الراغب في فسخ العقد التبعات المالية لرغبته في عدم استرداد مقدّم المهر المدفوع للخطيبة (الزوجه) والهدايا.

-تتحمل المخطوبة (الزوجة) الراغبة في فسخ العقد رد الأموال المقبوضة من الزوج والهدايا.

-لا يعتبر طلب المخطوبة (الزوجة) فسخ العقد من قبيل الرغبة الشخصية ويتحمل الرجل الأعباء المالية في الحالات التالية:

أ : معرفتها قبل إتمام الزواج : بعقم الرجل أو المرض المزمن والمعدي غير القابل للشفاء.

ب : سوء السلوك للرجل وتعاطي المخدرات وثبوت ارتكابه للفاحشة .

ج : سوء معاملة الفتاة وإيقاع الأذى بها.

د : ثبوت النية لدى الرجل بإلحاق الأذى بالفتاة والتعليق إذا تزوج بأخرى أثناء فترة التقاضي.

ثانياً: دليل الحقوق العائلية

نظّم قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ الساري المفعول في قطاع غزة الزواج والطلاق ، ونرى أن القانون في جوانب كبيرة منه كان مجحفا بحق المرأة ولا يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية، ونتطلع لأن يأخذ صناع القرار بالمقترحات الواردة في هذا الدليل.

1-الزواج

1-تعريف الزواج :

لم يعرّف قانون حقوق العائلة الزواج مما أدى إلى غياب الأسس التي تحكم العلاقة بين الزوجين وتغييب المساواة بينهما ، وخصوصا أن عقد الزواج هو الذي تقوم علية الحياة الزوجية

المقترح بشأن تعريف الزواج:

الزواج عقد على وجه الدوام بين رجل وامرأة يحلاّن لبعضهما متساويين في الحقوق والواجبات, غايته بناء أسرة مستقرة .

2-سن الزواج :

ينص القانون في المواد (٥-٧) على:

* يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر .

إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة .

لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها ".

يتضح لنا أن القانون سمح بتزويج المراهق والمراهقة البالغين دون السن القانوني بإذن القاضي.

ويطبق في المحاكم الشرعية الآن القرار الإداري رقم (٧٨) لسنة ١٩٥٥ والذي نص على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو خمسة عشرة سنة قمرية للفتاة، وستة عشر سنة قمرية للفتى ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذا السن.

المقترح بشأن سن الزواج:

1- تكتمل أهلية الزواج للخاطب و المخطوبة بتمام الثامنة عشرة ميلادية من العمر .

2- يجوز للقاضي أن يأذن بـزواج ناقـص الأهلية سـنّا إذا أتم السادسـة عشـرة من العمر بموافقـة الولّي في الحالات التالية على سبيل الحصر :

1- الحمل غير الشرعي .

2- اليتم من جهة الأب و الأم إذا لم يكن لديه/ها عائلة .

3-لا يجوز بأي حال من الأحوال إعطاء الإذن بالزواج لناقص الأهلية دون سن السادسة عشـرة من العمر.

4-يمنع إجراء عقد الزواج على امرأة إذا كان خاطبـها يكبـرها بعشـرين عاما إلاّ اذا تحقـق القـاضي من موافقتها و قناعتها.

3-شروط عقد الزواج :

المواد (٢١- ٢٣) من قانون حقوق العائلة، حددت شروط عقد الزواج بما يلي:

1-التأكيد على انعقاد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وليّهما في مجلس العقد.

2-وجوب شرط الصراحة في الإيجاب والقبول

3-الاشـتراط في صحـة عقـد النكاح حـضور شـاهدين مكلفين، وجواز شـهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

4-أن يتم إجراء العقد أمام القاضي أو المأذون وضرورة تسجيل عقد الزواج .

المقترح التالي بشأن شروط انعقاد الزواج:

1-يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون طرفاه عاقلين متمتعين بالأهلية القانونية.

2-يباشر الخاطب والمخطوبة إجراءات عقد الزواج بأنفسـهم، ولا تجوز الوكالة في عقـد الزواج إلا إذا كان الموكل خارج البلاد.

3-يجوز استثناءاً منح الإذن من القـاضي بـالزواج لناقـص الأهلية سـنا في الحـالات التي يحـددها القانون على سبيل الحصر.

4- يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل عقد الزواج من الأمراض السارية والمعدية والوراثية ، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بـذلك بالتنسـيق مع وزارة الصحـة، ويمنع إجراء العقـد لخاطبين أكدت نتيجة الفحص الطبـي احـتمال وقـوع ضرر يمس بصحـة نسـلهما في المستقبـل، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا.

الشروط الخاصة :

-يمكن وضع شروط خاصة في العقد يتفق مع هدف الزواج على أن تشمل هذه الشروط في العقد حتى يمكن الاحتكام لها ولا تقبل الشروط الشفوية أو المكتوبة على ورقة خارجية غير موثقة بالمحكمة .

-للمرأة الحق في أن تشترط في العقد على الزوج مثلا:

أن لا يخرجها من بلدها، أن تبقى في عملها، تحديد مكان السكن، أن تستمر في التعليم .

المقترح بشأن الشروط الخاصة:

-يحق لكلا الخاطبين وضع ما يريانه من شروط خاصة لحماية حقوقه فيما لم يرد به نص في القانون، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع غايات الزواج.

4-تعدد الزوجات:

نص القانون على : "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى، وعلى الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل و يساوي بينهن"

المقترح بشان تعدد الزوجات:

1-الأصل وحدانية الزواج و يمنع زواج كل شخص مرتبط بعلاقة زوجية قائمة.

2-من تزوج و هو في حالة زواج لم يقع حلّه بعد دون إذن القاضي يعاقب بالسجن مدة عام و بغرامة.

3-التعدد هو الاستثناء و يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج من ثانية لمصلحة مشروعة خاصة(عقم الزوجة- مرضها المزمن أو المعدي وغير القابل للشفاء- أو فقدانها الأهلية) إذا توافرت الشروط التالية:

* الكفاية المالية.

* إبلاغ الزوجة الأولى والثانية .

* يحق للزوجة الأولى المطالبة أمام القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية في حال زواج زوجها من ثانية إذا رغبت في ذلك، و لا يعلّق حقها على إثبات الضرر أمام القاضي كون الزواج من ثانية واقعة محققة الضرر بها.

* يحق للزوجة الثانية إذا رغبت طلب فسخ عقد الزواج إذا لم يتم تبليغها بوجود زوجة أولى.

* ليس له أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد.

الآثار المترتبة على عقد الزواج:

1-المهر :

نص قانون حقوق العائلة في المواد (٤٧-٥٦) في المهر :

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمز الرغبة بالزواج بها و يمكن أن يدفع مرة واحدة و يمكن تأجيله كله أو تأجيل بعضه لحين الطلاق أو الوفاة.

-و إذا وقع الافتراق من قبل الزوجة قبل الخلوة الصحيحة يسقط المهر كاملا.

-و إذا كان الطلاق من الرجل قبل الخلوة الصحيحة يسقط نصف المهر .

المقترح بشأن المهر:

1-تستحق الزوجة المهر كاملا إذا وقع الطلاق من الزوج و اذا وقع الافتراق من قبل الزوجة تسقط توابع المهر والمهر المعجّل فقط .

2-إذا وقع الافتراق من قبل الزوجة قبل الخلوة الصحيحة يسقط المهر كاملا، وإذا وقع الطلاق من الزوج يسقط نصف المهر المؤجّل فقط.

2- إذا اختلف في مقدار المهر المسمى و ادعى الزوج مقدارا متعارضا يتم حسم الخلاف بطرق و قواعد الإثبات القانونية.

2- النفقة

نص قانون حقوق العائلة على موضوع النفقة في المواد(٥٧-٦٦) :

-هي النفقة الزوجية الواجبة أثناء قيام الزواج و أثناء العدة من طلاق أو تفريق.

-و تشمل النفقة كل ما تحتاجه الزوجة في معاشها في حدود قدرة الزوج مثل : الطعام و الشراب و اللباس و السكن، الخدمة إذا لزمها خادمة، نفقات الولادة و العلاج و نفقات تجهيز الكفن بعد موتها.

-حرمان الناشز من النفقة، (الناشز: هي الزوجة التي تترك دار زوجها وتذهب، أو إذا كانت الدار لها ومنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى) .

لزوم النفقة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي, وجواز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو تبدّل حال الزوج يسراً أو عسراً.

المقترح بشأن النفقة:

1-تستحق المرأة النفقة منذ تاريخ استحقاقها على ألا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

2-لا يسقط دين النفقة بمرور الزمن بسقوط مدة العدة حتى لو تمت المطالبة القضائية بعد انتهاء المدة.

للمرأة الحامل نفقتها طيلة مدة الحمل، ولها الحق بمصاريف الولادة في حال الطلاق وفي

سنة من تاريخ الوضع.

4-للقاضي بأن يأمر الزوج بإعطاء زوجته مبلغاً على حساب النفقة أثناء نظر الدعوى.

5-إذا كان الزوج معسراً وكانت الزوجة عاملة ولها دخل ثابت لا يحكم القاضي بالنفقة لها، ويعاد النظر بالموضوع إذا توقف معاشها ولم تعد قادرة على الإنفاق.

6-النفقة على الأسرة مسئولية مشتركة على الزوجين كل حسب دخله.

7-إخضاع المطالبة بالنفقة للقضاء المعجل.

8-إعفاء دعاوي النفقة من الرسوم القضائية.

9-يحصل مال النفقة من صندوق النفقة الحكومي ويتم تحصيلها من الزوج لاحقاً.

3-مسكن الزوجية:

عالج قانون حقوق العائلة موضوع مسكن الزوجية في المواد (٣٩-٤١) على النحو التالي :

-يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي من جميع لوازمه لزوجته في المحل التي تختاره

-تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها و السفر معه أن أراد السفر إلى بلد آخر .

-ليس للزوج أن يسكن أهله و أقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها و أقاربها بدون رضاء زوجها.

المقترح بشأن مسكن الزوجية:-

-مسكن الزوجية هو مسكن تراضى الزوجين على إنشائه وتهيئته في المكان الذي توافقا عليه.

-لا يجوز لأي من الزوجين إجبار الآخر على إشراك أي من أسرتيهما أو أقاربهما بدون تحقق شرط الرضا من الطرف الآخر.

-ينشأ الحق بمسكن الزوجية ومحتوياته منذ قيامها مناصفة بين الزوجين سواء كان مملوكا أو مأجورا.

-في حال الطلاق يحصل من يرغب بمغادرة مسكن الزوجية من الزوجين على القيمة المقدرة لحقه مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الطرف الحاضن للأولاد الاحتفاظ بالمسكن.

-في حال وفاة أي من الزوجين وكان مسكن الزوجية مملوكا، تخضع حصة المتوفي والمقدرة بقيمة النصف لأحكام الميراث، ولا يعتبر تسجيل سند الملكية باسم أي من الزوجين قرينة على غير ذلك.

2-الطلاق والتفريق

تعريف الطلاق : هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة ، والزوج هو من يوقع الطلاق سواء بلفظ صريح أو كتابة.

تعريف التفريق : هو حل للرابطة الزوجية الصحيحة، ويتم بقرار من القاضي بناء على طلب الزوجة بموجب الأسباب المحددة في القانون.

وهذه التعريفات المتضمنة في القانون والشريعة الإسلامية.

عالج قانون حقوق العائلة أحكام الطلاق والتفريق في المواد(٦٧-١٠٢) وذلك على النحو التالي:-

1-حق الرجل في الطلاق وقتما شاء وأينما شاء دون قيود ودون أسباب.

2-حق الرجل في إرجاع زوجته في فترة العدة بإرادته إذا طلقها لمرتين.

3-تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها في الحالات التي يقع عليها ضرر من الزوج في حال استمرار الزواج بينهما:

-عدم قيام الزوج بالإنفاق: ويكون حكم القاضي طلقة واحدة رجعية.

-العيب الجنسي (العنّة): إذا كان بالزوج عيباً يحول دون الدخول فيها ويكون حكم القاضي طلقة بائنة.

-جنون الزوج: إذا جن الزوج بعد الزواج وطلبت الزوجة تطليقها من القاضي يؤجل القاضي التطليق مدة سنة فإذا استمر جنون الزوج يحكم بتطليقها بناء على طلبها.

-غياب الزوج: تستطيع الزوجة من القاضي طلب تطليقها طلاقاً بائناً إذا غاب عنها زوجها سنة فأكثر حتى لو كان له مال تنفق فيه وذلك بعد أن يرسل القاضي له تحذيراً إذا كان له عنوان معلوم، وإذا كان عنوانه مجهول فيقوم القاضي بتطليق الزوجة دون مهلة أو تحذير .

أما إذا كانت غيبة الزوج قريبة فيرتبط استمرار الزواج بإنفاق الزوج على الزوجة وإذا امتنع عن الإنفاق يحكم القاضي بالتطليق.

-حبس الزوج: زوجة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر، تستطيع أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها طلقة بائنة بعد مضي سنة من تاريخ حبسه.

-الزوج المفقود: تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، والمفقود الشخص الغير معروف أنه حي أو ميت، فيصدر حكم القاضي بأنه ميت.

- بسبب النزاع والشقاق : إذا أضر الزوج بزوجته قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع وقوع الضرر استمرار الحياة الزوجية تستطيع الزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقاً بائناً إذا أثبت وقوع الضرر.

والضرر مقصود به "الضرب المبرح أو الشتم أو السب أو إجبارها على فعل ما حرمه اللّه.

ولا يتم الطلاق في هذه الحالة إلاّ بعد استنفاذ طرق الإصلاح بإشراف القاضي.

يؤخذ على القانون ما يلي:

1-تكرس نصوص القانون سيطرة للزوج وإرادته المطلقة في اتخاذ قرار الطلاق وإعاقة قرار المرأة التي لا تستطيع الاستمرار بالحياة الزوجية، وتغيب دور القضاء في الحد من هذه السيطرة.

2-عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحق في إنهاء الرابطة الزوجية، حيث منح هذا الحق للزوج دون سبب، إذ يقع الطلاق فور تصريح الزوج به، أما المرأة فإنها مقيدة بشروط وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى لو توفر لها السبب في طلب التفريق.

3-لم يعالج القانون التعويض عن الطلاق التعسفي.

6- القانون يعطي الحق كما أشرنا دون سبب للزوج بإيقاع الطلاق في حين يميز بشأن هذا الحق بالنسبة للزوجة حتى لو نشأت علة عند الزوج بعد الدخول وأعاقت استمرار الحياة الجنسية، حيث أن القاضي يؤجل قرار التفريق بناء على طلب الزوجة سنة من تاريخ الواقعة ليمهل الزوج على أمل الشفاء، وإذا ادعى الزوج أنه تقرب من المرأة وكانت ثيبا (ليست بكرا) فيعتد بقول الزوج بناء على حلفه اليمن ولا يعتد بيمين المرأة ، وفقط إذا كانت الزوجة بكرا يحكم القاضي بالتفريق.

7- يحمي القانون الزوج المخادع والذي يدعي صحته البدنية والجنسية قبل الزواج، أو تدعي أسرته سلامة صحته العقلية والنفسية، وبعد الزواج تكتشف الزوجة أن هناك عيبا بالزوج ، حيث أن الزوجة اذا أطلعت على العيب بعد الزواج لها أن تطلب الفسخ، وهنا القانون لا ينصف المرأة حيث يقدر القاضي إذا كانت العلة محتملة الزوال فيؤجل الفسخ مدة سنة ومن هذه العيوب التي تؤجل الجنون، وإذا كانت العلة مثل العمى أو العرج فلا يتم الإستجابة لطلب المرأة.

8- فيما يخص حق المرأة بالتفريق بسبب الشقاق والنزاع والضرر المحتم الواقع عليها نتيجة ضرب أو إهانة مما تستحيل معه العشرة ، إن القانون يميّز بطريقة سافرة ضد المرأة حيث عليها اللجوء لإثبات الضرر في محاضر الشرطة وبناء على تقرير طبي أن الضرب كان مؤذيا ومن ثم يأمر القاضي بحكم بينهما في إطار لجنة إصلاح ثم إطالة الوقت، والمرأة متضررة تكون غير قادرة على تحمل حجم الضرر الواقع عليها ولكن القانون وإجراءات المحكمة لا تنصفها.

المقترح في قضايا الطلاق والتفريق ما يلي :-

1-يجب أن يتم الطلاق أمام المحكمة في وجود الزوجين.

2-إذا قدمت معاملة طلاق أو تفريق يؤجلها القاضي مدة شهر على أمل الإصلاح، على أن يسهم في محاولة الإصلاح أخصائي اجتماعي/ نفسي.

3-يحكم القاضي في الطلبات المستعجلة، مثل النفقة وحقوق المرأة المالية والحضانة وزيارة الصغير ..الخ.

4-تنازل المرأة عن حضانة أولادها كمقابل للتفريق أو الطلاق يعتبر باطلاً.

5-يحق لأي من الزوجين المطالبة القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-

أ : العقم.

ب : المرض المزمن والمعدي غير القابل للشفاء.

ج : عدم إنفاق أي منهما على الأسرة إذا كان الآخر عاطلاً عن العمل.

د : إذا ثبت إضرار أحدهما بالأخر ويتعذر معه دوام العشرة وفشلت المحكمة في الإصلاح.

ر : ارتكاب أحد الزوجين عملاً فاحشاً وسيئاً.

ز : فقدان الأهلية.

6-يحق للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

أ : يحق للزوجة طلب التفريق إذا تزوج عليها زوجها من زوجة ثانية.

ب : للزوجة طلب إنهاء العلاقة الزوجية إذا هجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر.

ج : الغياب عن منزل الزوجية مدة سنة متتالية دون سبب أو عذر مشروع.

7-يتم تعويض الزوجة بدلا ماديا مقابل الضرر الذي لحق بها جرّاء الطلاق التعسفي، ويكون بالإنفاق على الزوجة المطلقة تعسفياً حتى زواجها أو وفاتها، عدا عن حقوقها المالية الأخرى.

8-يحق للزوج الذي لحق به الضرر من الزوجة المتسببة بالشقاق والنزاع الذي بنتيجته تم التفريق التعويض عن الضرر الذي لحق به ويكون ببدلا ماديا بقيمة المهر المعجل الذي قدمه لها عند الزواج.

*الآثار المترتبة على الطلاق:

أولاً: العدة:

وهى الأيام التي تنتظر فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فلا تتزوج ولا تتعرض للزواج، وتجب العدة على المرأة التي تم الدخول بها.

نظمت قانون حقوق العائلة أحكام العدة في المواد (١٠٣-١١١) انطلاقا من حماية حقوق الأسرة (الزوجين والأطفال) وحتى لا يكون هناك احتمال وقوع حمل ولم يختلف قانون الأحوال الشخصية في هذه الأحكام وذلك على النحو التالي:

-عدة المرأة التي تحيض: مدتها ثلاثة أشهر كاملة إذا كانت غير حامل.

-عدة المرأة الحامل: عدتها تنتهي عندما تضع حملها.

-عدة المرأة التي لا تحيض: المرأة التي لم تر الحيض أبداً أو رأته مرة أو مرتين وانقطع عنها عدتها ثلاثة شهور إذا كانت قد بلغت سن اليأس، أما إذا لم تكن بلغت سن اليأس فعدتها مدة سنة قمرية.

-عدة المرأة التي توفي زوجها: مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أم لم يدخل. والمرأة المطلقة من طلاق رجعي وتوفي زوجها تلتزم بعدة الوفاة لأن رباط الزوجية قائماً أثناء العدة.

-عدة المرأة التي غاب عنها زوجها: مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام أي عدة الوفاة تبدأ بعد صدور حكم القاضي بأنه ميت.

نفقة العدة: تم معالجة نفقة العدة فيما سبق أعلاه في إطار قراءتنا لموضوع النفقة .

ثانياً المهر :

المهر كما هو من الآثار المترتبة على الزواج (المهر المعجل) كذلك هو من الآثار المترتبة على الطلاق (المهر المعجل) إذا لم يسجل بالعقد خلاف ذلك.

ويحق للمطلقة أن تطالب بالمهر المؤجل بواسطة القضاء بعد انقضاء فترة العدة إذا لم تستطيع الحصول عليه بالرضا.

ثالثا : الحضانة:

عالج قانون حقوق العائلة موضوع الحضانة في المادة (١١٨) والتي نصت على:

" للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

ويستند هذا القانون على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المبني على مذهب الإمام أبو حنيفة حيث نصت المادة " ٣٩١ " : " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة.....الخ".

الملاحظة على القانون :

إن القـانون نظم موضوع الحـضانة عند انتهاء العلاقـة الزوجية من منطلق التمييز الواضح ضد المرأة وذلك:

1-اعتبـار أن وظيفة الأم هي الأعمال الخدمية أي أن تكون خادمة " لدى اسـتغناء الصغير عن خدمة النساء" .

2-عدم الاعتبار للوظيفة التربوية للأم وقدرتها على تحمل المسؤولية في تنشئة الصغار.

3-عدم الأخذ بالمصلحـة الفضلى للطفل حـتى يكون لدى الحـاضن أو الحـاضنة طيلة فترة طفولته .

4- يتم تطبـيق قـانون الأحـوال الشـخصية المسـتند لمذهب الإمام أبـي حـنيفة (المواد ٣٨٠-٣٩٤) بشأن أحقية الحضانة وتسلسلها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، نظرا لافتقاد قانون حقوق العائلة من هذه النصوص، حيث تنقل الحضانة في حـال زواج الأم الى الجدة لأم وخالات الصغير وأخواته وعماته ٠٠ الخ.

المقترح بشأن حضانة الأولاد:

1-إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق تكون الحضانة للأم، ثم للأب.

2-تمتد الحضانة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية " ١٨ " سنة.

3-إذا لم يكن أحد الأبوان هو الحاضن، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون

4-زواج الحـاضن/ة لا يسقـط عنه الحـضانة ما لم ير القـاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحـة المحضون.

5-نفقة المحضون من ماله إن كان له مال، وإلاّ فمن مال أبويه.

6-تتكفل الدولة بالإنفاق على المحضونين في حالة إعسار الأبوين ويتم تحصيل المال لاحقاً.

التعريف بالمركز

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة , مركز مستقل تأسس في مدينة غزة كشركة غير ربحية ومرخصة تحت رقم تسجيل (٥٦٣١٤١٨٥٢) من مجموعة من الخبراء في المجتمع المحلي من قانونيات وقانونيين وناشطات في مجال العمل النسوي والمجتمعي لتركيز الجهود لتطوير واقع المرأة الفلسطينية على المستويين القانوني والمجتمعي كمتطلب رئيسي لتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.

رؤية المركز :

العمل على بلورة رؤية قانونية واجتماعية تقوم على تجسيد الاعتراف بان المرأة الشريك الأساسي للرجل في بناء المجتمع الفلسطيني على أسس ديمقراطية .

رسالة المركز :

تطوير مكانة المرأة القانونية والاجتماعية وتمكينها لنيل حقوقها في كافة المجالات .

برامج المركز:

يعتمد المركز على العمل الجماعي كفريق في تسيير وإدارة برامجه وذلك على النحو التالي :

1-برنامج الأبحاث والدراسات :

حيث يهدف إلى إنتاج أبحاث ودراسات قانونية لتحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة ومع حقوق المرأة بوجه خاص .

2-برنامج الاستشارات القانونية :

حيث يهدف إلى العمل على الحماية القانونية الفعالة للمرأة أمام المحاكم الوطنية وتقديم الاستشارات القانونية للنساء بما يضمن تحقيق هذه الحماية .

3-برنامج التوعية والتثقيف والتدريب :

حيث يهدف إلى المساهمة في نشر الوعي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص ومحو الأمية القانونية في المجتمع الفلسطيني .

منتديات دائمة الفئات المستهدفة :

1-ملتقى المحاميات الشابات:

يهدف على تمكين المحاميات الشابات من اجل العمل كمجموعة متجانسة ثقافية للدفاع عن حقوق المرأة وتطوير وعي المجتمع المحلي بهذه الحقوق.

2-ملتقى نساء إلى الأمام :

يهدف إلى تمكين النساء المطلقات ودعمهن قانونيا واجتماعيا وتمكينهن اقتصاديا من أجل إدماجهن في المجتمع .